محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقيـــة

رقم القضية:٢٠٠٧/٣١١٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـــة وإصـــدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد عبـــد الله السلمـــان

وعضويـــــــــــــــة القضـــــــــــــــاة الســـــــــــــادة

غازي عازر، كريـــم الطراونـــه، محمد متروك العجارمة ، جميـــل المحاديـــن

==========

المميـــــــــز :- المحامي العـــــام المدني بالاضاف لوظيفته .

المميز ضـــــده :- محمـــــــد ســـــالم زامـــل القطـــاونة .

وكيلـــه المحامـــي مصلـــح النوايـــسة .

بتاريـــــــــــــخ ٢٠٠٧/٦/١٢ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمـــة اســـتئناف حقـــوق عمـــان في القضية رقم ٢٠٠٦/٣٩٩٢ فصل ٢٠٠٦/٩/١١ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق الكـــرك رقـــم ٢٠٠٦/٢٦٠ فصل ٢٠٠٦/٦/٢٥ **القاضـــــــي** :(بإلزام المدعى عليه بدفع مبلغ (٩٢٤٥) دينار مع الرسوم والمصاريف وخمسمائة دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية) وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ ثمانين دينار بدل أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

<u>وتتلخـــص أســـبـــــاب التمييـــز بمـــا يلـــي</u> :-

١- أخطـــأت محكمة الاستئناف بعدم ردها لدعوى المميز ضده لعلة عدم الخصومة كونها لم تقيم بأية أعمال بأرض المدعي و / أو بمحاذاته أو ما من شأنه ان يحقق أســباب الدعوى اذ ان الشركة المنفذة للمشروع (المقاول) هي التي قامت بتنفيذ الطـــريق والـــذي من شأنه ترتب مسؤوليته عن أية اضرار تلحق بالغير بموجب شروط العقد / عقد المقاولة .

٢- وبالتناوب أخطأت المحكمة بعدم ردها لدعوى المميز ضده لعدم الاثبات ذلك انه لم يقدم في هذه الدعوى أية بينات قانونية تثبت تضرر أرض المميز ضده من توسعة الشارع .

٣- أخطـــأت محكمـــة الموضوع بالحكم بالتعويض عن نقصان قيمة الأرض موضوع الدعـــوى ذلك أن الضرر مع عدم التسليم غير محقق الوقوع واحتمالي وان تقرير الخبرة افترض وجوده خلافاً للواقع والقانون .

٤- أخطأت المحكمة بالحكم للمدعي بالتعويض كون قطعة لارض لم يلحقها ضرر بل علـــى العكـــس من ذلك فإن تنفيذ شارع جديد بجوارها أو بجوار أي قطعة أرض يزيد من قيمتها .

٥- أخطـــأت محكمـــة الموضـــوع بالنتيجة التي توصلت إليها بقرارها المميز باعتماد تقريـــر الخبرة ذلك أن التقديرات التي تضمنته جاءت مجحفة وغير واقعية ومبالغ فيها .

٦- وبالتـــناوب ان الجهـــة المـــنفذة للمشروع لم ترتكب أية أخطاء بالتنفيذ وان تنفيذ الشـــارع بهـــذه الطريقة كان حسب طبيعة الأرض المار بها وحسب المواصفات والمقاييس المطلوبة .

٧- أخطـــأت المحكمـــة بـــالحكم بالـــتعويض كون المصلحة العامة من إنشاء الطريق والشارع تكون أولى بالرعاية من المصلحة الخاصة .

*** لهذه الاسباب يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .**

*** بـــتاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٣ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طب في نهايتها قبول اللائحة الجوابية شكلاً وفي الموضوع رد التمييز وتصديق القرار المميز وتضمين الجهة المميزة الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية .**

لـــهـــذا ودون حاجـــة لبحث باقي أسباب التمييز في هذه المرحلة نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق لمصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

قـــراراً صدر تدقيقاً بتاريخ ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٤٢٩هـــ الموافق ٢٠٠٨/٥/٢٧م.

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضـــــي المترئـــس

مـــا بعـــــد

-٣-

الـــــــــقـــــــــــــرار

بالتدقيـــــــــق والمداولـــــــة قانونـــاً نجد أن المدعي محمد سالم زامل القطاونة أقام هذه الدعوى بمواجهة وزارة الأشغال العامة والإسكان لمطالبتها بالتعويض عـــن الأضرار التي تسببتها إلى أرض المدعي وإزالة الضرر وإعادة الحال إلى ما كان عليه وتكاليف إعادة الحال وأجر المثل ونقصان قيمة أرضه على سند من القول ملخصة .

١- المدعـــي يمـــلك كامل قطعة الأرض رقـــــم (٩) حـــــوض (٢) سدور الحصان من أراضي المزار الجنوبي .
٢- قامـــت وزارة الأشـــغال العامـــة والإسكان بأعمال توسعة وإعادة إنشاء الطريق (جامعة مؤتة المزار مثلث سول المحاذي لقطعة الأرض .
٣- نتـــيجة التوســـعة وإعـــادة الإنشاء أصبحت قطعة الأرض منخفضة عن الشارع العام مما الحق ضرراً كبيراً بالقطعة .
٤- المدعي يستـــــحق التعويض العـــــادل عن الأضـــــــرار .

لـــدى المحاكمـــة أمام محكمة صلح المزار الجنوبي وبعد إجراء الخبرة قررت محكمـــة الصـــلح إحالة أوراق الدعوى لمحكمة البداية حسب الاختصاص القيمي وسجلت بالرقم ٢٠٠٦/٢٦٠ وبعـــــد استكمال إجراءات التقاضي قررت الحكم للمدعي بمبلـــــغ (٩٢٤٥) ديناراً مع الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية .

لـــــــم يـــرتض مســـاعد المحامي العام المدني بهذا الحكم فطعن فيه استئنافاً وبـــتاريخ ٢٠٠٦/٩/١١ أصدرت محكمة الاستئناف قرارها التدقيقي بالقضية الاستئنافية رقم ٢٠٠٦/٣٣٩٢ والقاضي برد الاستئناف موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف مع الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة عن هذه المرحلة .

لم يلاق قرار محكمة الاستئناف قبولاً من المحامي العام المدني فطعن فيه تمييزاً بعـــد أن حصل على قرار برقم ٢٠٠٧/١٤١٠ تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٧ صادر عن القاضي المفـــوض مـــن رئيس محكمة التمييز بمنحه الإذن بالتمييز طالباً نقضه للأسباب الواردة بلائحة تمييزه المقدمة بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٢.

وفي الرد على أسباب التمييز

وعن السبب الخامس والذي ينصب على تخطئة المحكمة باعتمادها على تقرير الخبرة والتقديرات التي جاءت فيه .

الـــــــــــــــــقـــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــــــــق والمداولـــــــــة قانونـــــاً نجد أن المدعي محمد سالم زامل القطاونة أقام هذه الدعوى بمواجهة وزارة الأشغال العامة والإسكان لمطالبتها بالتعويض عـــن الأضرار التي تسببتها إلى أرض المدعي وإزالة الضرر وإعادة الحال إلى ما كان عليه وتكاليف إعادة الحال وأجر المثل ونقصان قيمة أرضه على سند من القول ملخصة .

١- المدعـــي يمـــــلك كامل قطعة الأرض رقـــــم (٩) حـــــوض (٢) سدور الحصان من أراضي المزار الجنوبي .
٢- قامـــت وزارة الأشـــغال العامـــة والإسكان بأعمال توسعة وإعادة إنشاء الطريق (جامعة مؤتة المزار مثلث سول المحاذي لقطعة الأرض .
٣- نتـــيجة التوســـعة وإعـــادة الإنشاء أصبحت قطعة الأرض منخفضة عن الشارع العام مما الحق ضرراً كبيراً بالقطعة .
٤- المدعي يستـــــحق التعويض العـــــادل عن الأضـــــــرار .

لـــدى المحاكمـــة أمام محكمة صلح المزار الجنوبي وبعد إجراء الخبرة قررت محكمـــة الصـــلح إحالة أوراق الدعوى لمحكمة البداية حسب الاختصاص القيمي وسجلت بالرقم ٢٠٠٦/٢٦٠ وبعـــــد استكمال إجراءات التقاضي قررت الحكم للمدعي بمبلـــــغ (٩٢٤٥) ديناراً مع الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية .

لـــــــم يـــرتض مســـاعد المحامي العام المدني بهذا الحكم فطعن فيه استئنافاً وبـــتاريخ ٢٠٠٦/٩/١١ أصدرت محكمة الاستئناف قرارها التدقيقي بالقضية الاستئنافية رقم ٢٠٠٦/٣٣٩٢ والقاضي برد الاستئناف موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف مع الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة عن هذه المرحلة .

لم يلاق قرار محكمة الاستئناف قبولاً من المحامي العام المدني فطعن فيه تمييزاً بعـــد أن حصل على قرار برقم ٢٠٠٧/١٤١٠ تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٧ صادر عن القاضي المفـــوض مـــن رئيس محكمة التمييز بمنحه الإذن بالتمييز طالباً نقضه للأسباب الواردة بلائحة تمييزه المقدمة بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٢.

وفي الرد على أسباب التمييز

وعن السبب الخامس والذي ينصب على تخطئة المحكمة باعتمادها على تقرير الخبرة والتقديرات التي جاءت فيه .

وفـــي الـــــــرد على ذلك نجد أن محكمة صلح المزار الجنوبي وبالقضية رقم ٢٠٠٥/٢٨٦ قـــد أجرت كشفاً على قطعة الأرض موضوع الدعوى بمعرفة ثلاثة خبراء وقد جاءت تقديرات الخبراء عن نقصان القيمة وإزالة الضرر بمبلغ (٩٢٤٥) ديناراً لذلك قررت إحالة أوراق القضية لمحكمة بداية الكرك التي اعتمدت الخبرة الجارية أمام محكمة الصلح وأصدرت قراراها على هذا الأساس وقد أيدتها محكمة الاستئناف .

وحـــيث ان اجـــتهاد محكمـــة التمييـــز قد استـــــقر في العديد من الـــقرارات مـــنـــــها (٢٠٠٦/١٣٣٦) إذا اعتمدت محكمة البداية الخبرة الجارية أمام محكمة الصلح فإنهـــا تكون قد اعتمدت على خبرة أجرتها محكمة غير مختصة لذا تكون الخبرة التي قام علـــيها القـــرار المطعـــون فيه بينة غير قانونية لا يجوز لاعتماد عليها مما يوجب نقض القرار المطعون فيه .

وحـــيث ان محكمـــة الاستئناف خلصت لخلاف ذلك فإن قرارها يكون مستوجباً النقض .

لـــهـــذا ودون حاجـــة لبحث باقي أسباب التمييز في هذه المرحلة نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق لمصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

قـــراراً صدر تدقيقاً بتاريخ ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٤٢٩هـــ الموافق ٢٠٠٨/٥/٢٧م.

عضـــــــــــــو عضـــــــــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــــــــو عضـــــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــــق

غ . د